

6- التعليق على المحرر لابن عبد الهادي | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه تابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال محمد بن احمد بن عبد الهادي رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

في كتابه المحفوظ في الحديث قال رحمه الله باب اسباب الغسل فان الغسل له اسباب اذا حصلت هذه الاسباب فعندئذ يجب الغسل نعم وفي الحقيقة ان الاغشال هي اما ان تكون واجبة واما ان تكون مستحبة - [00:00:29](#)

نعم فالغسل من الجنابة هذا واجب كما تعلمون والغسل للعيد هذا مستحب قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء - [00:01:02](#)

نعم وقد كان عليه الصلاة والسلام يذهب الى مسجد قباء في كل سبت قال حتى اذا كنا في بني سالم وهم بطن من الانصار قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يدور ازاره - [00:01:27](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارايت رجلا يعجل عن امرأته ولم يمني ماذا عليه يعني عندما يجامع اهله ولا ينزل قال عليه الصلاة والسلام انما الماء من الماء - [00:01:51](#)

يعني انما يجب الماء الاغتسال اذا خرج من الانسان الماء وهو المني قال وفي لفظ اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج - [00:02:17](#)

يقطر وقال لعننا عجلنا اعجلناك؟ قال نعم يا رسول الله. قال اذا اعجلت او اكحت فلا غسل عليك هذا كان في اول الاسلام ثم نسخ كما سوف يأتيك والوضوء - [00:02:34](#)

فهذا كان في اول الاسلام ان الانسان اذا لم ينزل فانه لا يجب عليه الاغتسال حتى ولو جامع اهله قال متفق عليه لكن لم يذكر البخاري قوله انما الماء من الماء. هذه عند مسلم وقد جاءت من طريقين عن - [00:02:54](#)

ابي سعيد الخدوي رضي الله تعالى عنه من طريق شريك بن عبدالله بن ابي نمر عن عبدالرحمن بن ابي سعيد عن ابيه ومن طريق ابي سلمة بن عبدالرحمن عن ابي سعيد الخدوي - [00:03:14](#)

ولا نعم قال فلا غسل عليك نعم فايضا الغسل لا يجب عليه كما تقدم وانما هذا في اول الاسلام ثم نسخ قالوا عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان ام سليم حدثت انها سألت - [00:03:29](#)

نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعني ما ما يرى رجل من الجماع اذا رأت ذلك - [00:03:55](#)

المرأة فلتغتسل. نعم يعني اذا حصل الانزال فقالت ام سلمة واستحييت من ذلك قالت وهل يكون هذا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم نعم. فمن اين يكون الشبه فالشبه انما يكون بسبب - [00:04:14](#)

الانزال الذي يحصل من الرجل ومن المرأة انما او رجلي غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايها على او سبق كونوا منه الشبه وفي حديث ثوبان الذي خرجته مسلم - [00:04:41](#)

ان اذا علا منع الرجل مني المرأة اذكر باذن الله واذا على مني المرأة مني الرجل انثى باذن الله. نعم فهنا الاقرب والله اعلم فيما يتعلق بالشبه هو السابق هو السابق - [00:05:06](#)

نعم. قال رواه الامام مسلم قال وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طبعاً في صحيح مسلم

ام سليم في صحيح مسلم بدل ام سلمة ام سليم. ولكن المصنف ذكرهم سليم لان هذا الراجح وهذا الذي رجحه عياض - 00:05:28
نعم ولذا ام سليم هي السائلة فكانت ام سلمة هي التي قالت هل يكون هذا فكيف تسأل ثم تقول هل يكون هذا؟ نعم فالصواب كما
ذكر المصنف ام سلمة. مع ان الذي وقع في نسخ مسلم ام سليم - 00:05:52

نعم. قال وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنها رضي الله تعالى عنه. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها
الاربع ثم جاهدتها فقد وجد الغسل - 00:06:17

متفق عليه زاد مسلم وان لم ينزل اذا ما تقدم منسوخ بهذا الحديث وبغيره. طبعاً وزيادة الامام مسلم جاءت من حديث هشام
استوائي عن مطر بن طهمان الوراق عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع - 00:06:34

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بل جاءت نعم عن مطر بن طهمان الوراق عن الحسن عن الحسن ورواه قتادة عن الحسن فلم
يذكرها. نعم فهذه الزيادة انما هي بالمعنى اعيد مرة ثانية جاءت من حديث هشام الدستوائي عن مطر بن طهمان الوراق عن -

00:06:59

الحسن البصري انا برافع عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. ورواه قتادة عن الحسن البصري بالاسناد السابق ولم يذكرها ومطر كان
من اهل الفضل ولكن لم يكن متقناً له بعض الاوهام - 00:07:26

نعم وفي حديث ابي سعيد الخدري بل في حديث ابي موسى الاشعري وهو في مسلم اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل. وهو
اصلح اصلح من حديث ابي هريرة الذي معنا اذا مس الختام - 00:07:46

الختان فقد وجب الغسل. نعم. يعني بالمس. والمقصود بالمس او المس لا يحصل الا بالايلاج الا بالايلاج قال وان عبيد الله نعم عفوا
وعن عبد الله ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب - 00:08:03

وعبدالله بن عمر هذا كان هذا من اتباع التابعين. هذا من اتباع التابعين ليس الصحابي. عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر
ابن الخطاب عبدالله هذا فيه ضعف هذا فيه ضعف هو من اتباع التابعين وفيه ضعف كان من اهل الفضل ولكن فيه ضعف لا يحتج به

- 00:08:28

واخوه عبيد الله ثقة جليل قال عن سعيد بن ابي سعيد المقبوري وهو ثقة جليل. قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ثمامة بن اثال
الحنفي وكان من اهل اليمامة من اهل نجد اسلم - 00:08:50

فقال النبي صلى الله عليه وسلم طبعاً تعلمون قصة اسلم بعدما اسر قال اذهبوا به الى حائط بني فلان فمروه ان يغتسل قال رواه
احمد وعبدالله بن عمر العمري تكلم فيه من قبل من قبل حفظه - 00:09:09

لا يحتج به قال وقد رواه البيهقي من رواية عبدالرزاق عن عبيد الله وعبدالله ابناء عمر اي ابن حفص ابن عن سعيد المقبري عن ابي
هريرة وفيه وامره ان يغتسل فاغتسل - 00:09:31

طبعاً الصواب ان هذه رواية عبدالله وليست رواية عبيد الله اي بالامر بالاعتسال وان مرواية عبدالله وبالتالي هذا الخبر اي الامر
بالاعتسال لا يصح. ولذا الحديث في الصحيحين بدون الامر بماذا؟ بالاعتسال - 00:09:52

نعم قال الطبراني هذا الحديث عند سفيان عن عبدالله وعبيد الله عند سفيان بن عيينة عن عبدالله وعبيد الله. نعم قبلنا هذا اي الامر
بالاعتسال هو بالرواية عبد الله لا عبيد الله. قالوا رواه ابن خزيمة في صحيحه - 00:10:14

وفي الصحيحين انه اغتسل هو من نفسه وليس فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك ولذا تعلمون ان الالاف المؤلفة قد
اسلموا. ولم يأتي بانه امر كل واحد منهم صلى الله عليه وسلم - 00:10:34

بالاعتسال فلا يجب الاعتسال اللهم الا اذا كان شخص يعني عليه جنابة وهو في حال الكفر لا يغتسل فهنا ماذا عليه هنا عليه ان
يغتسل نعم فاغتسال هنا للجنابة لا للاسلام - 00:10:57

قال وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم.
المقصود كل محتلم بالغ وليس المقصود انه من احتلم في منامه لا وانما المقصود اي كل بالغ - 00:11:17

وهذا بعض الفاظ هذا الحديث وفي بعض الفاظه وان يستن وان يمس من طيب من طيبه ان وجد وان يمس من الطيب ان وجد وفي رواية مسلم وان يمس من الطيب ما يقدر عليه - [00:11:41](#)

وفي لفظ ايضا عند مسلم من رواية بكير وابن عبد الله الاشد حتى ولو كان من طيب امرأته حتى ولو كان من طيب امرأته والمقصود بذلك تأكيد ماذا؟ تأكيد الاغتسال - [00:12:02](#)

اذا نعم تأكيد السواك تأكيد الطيب تأكيد الطيب وتأکید السواك. نعم واواجه تقدم لنا في دروس سابقة انه راجح والله اعلم ان غسل يوم الجمعة واجب طبعاً الجمهور على الاستحباب والراجح والله اعلم انه واجب - [00:12:18](#)

ولا يستبعد ان يكون ايضا التطيب لمن قدر عليه والتسوق لمن ايضا كان عنده المسواك ايضا ان يكون ذلك واجبا طبعاً نقل عن اسحاق ابو راهوية وداود بن علي انهما يوجبان - [00:12:41](#)

السواك وتقدم لنا ان الصواب انه سنة لقوله عليه الصلاة والسلام لولا نشق على امتي ولكن هذا لا يمنع ان يكون في يوم الجمعة ماذا؟ واجب هذا لا يمنع ان يكون في يوم الجمعة واجب. المهم ان هذا مؤكد. مؤكد تأكيداً كبيراً وهو السواك والتطيب - [00:13:00](#)

واما الاغتسال فهو واجب. ولذا قال عمرو بن سليم اشهد على ابي سعيد الخدري وقال ابو سعيد اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غسل يوم الجمعة واجب - [00:13:25](#)

نعم وذكرنا عدة ادلة على وجوبه ولذا لو ان المصنف رحمه الله اكمل الحديث لكان ماذا؟ لكان اولى قال متفق عليه والزيادة متفق عليها قال وعن الحسن اي ابن ابي الحسن البصري عن سمرة اي سمرة بن جندب. رضي الله عنه الفزاوي. قال قال رسول الله - [00:13:39](#)

صلى الله عليه وسلم من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت. ومن اغتسل فالفعل افضل قال رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن وروى بعضهم وروى بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث مرسلًا. نعم الصواب طبعاً الوصل ولكن - [00:14:06](#)

الحسن على القول الراجح انه لم يسمع كل ما رواه عن سمرة نعم هو سمع منه بالجملة ومن ذلك حديث العقيدة فقد سئل الحسن فقال طبعاً جاء حبيب من الشهيد وحدث ابن سيرين عن الحسن عن سمرة بحديث العقيدة فقال له الحسن - [00:14:36](#)

اذهب وسل قال ابن سيرين اذهب وسل الحسن هل سمع من سمرة؟ قال فعندما سئل؟ قال نعم سمعت من سمرة ولذا لم يعمل النسائي هذا الحديث الا بمسألة عدم سماع الحسن من سمرة وانما يروي عنه من صحيفة من كتاب فليس كل ما روى - [00:14:57](#)

وهو قد سمعه وقد تقدم لنا الكلام على رواية حسنة عن سمرة وان فيها نحو ثمانين حديثاً بالمكون ساقها الطبراني وتقدم الكلام باكثر من هذا على صحة هذه السلسلة. اغلب ما فيها صحيح مستقيم - [00:15:17](#)

لكن هذا الخبر مخالف الاحاديث الدالة على الامر بالاغتسال في يوم الجمعة نعم فلو ثبت هذا الحديث او حديث ابي هريرة ان من توضع يوم الجمعة ولم يفرق بين اثنين. طبعاً هذا في مسلم لكن جاء في رواية ايضا في مسلم او اغتسل. من اغتسل - [00:15:36](#)

يوم الجمعة بدل الوضوء نعم تا هو الله اعلم بالغسل واجب. قال وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت - [00:16:01](#)

نعم قال رواه ابو داود وهذا لفظه والدارقطني وابن خزيمة والحاكم واسناده على شرط مسلم طبعاً هذا الحديث قد جاء من حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبدالله بن الزبير عن - [00:16:22](#)

عائشة رضي الله تعالى عنها. ومصعب بن شيبة لا يحتج به. مصعب بن شيبة لا يحتج به. نعم فاذا هذا الخبر لا يصح قال ورواه الامام احمد ولفظه قال يغتسل من اربع وقال - [00:16:40](#)

من اللي قال البيهقي قوات هذا الحديث كلهم سقات نعم ولكن بصعب او واجه لا يهتج به. قال وتوك مسلم وتوك مسلم وتركه وتركه هناك مسلم فلم يخوجه ولا اراه تركه الا لطعن بعض الحفاظ فيه - [00:17:00](#)

نعم. وقال الامام احمد في رواية في نعم نعم نعم ما يخالف طيب ما يخالف مصعب بن شيبة قال وهو حديث منكراً. نعم. تقدم ان

مصعب لا يحتج به. نعم - 00:17:25

قال باب احكام الحدث الاكبر قالوا عن عبدالله بن سلمة قال عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن - 00:17:43

ويأكل معنى اللحم ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة قال رواه احمد وابو داود وهذا لفظه وابن ماجه والنسائي والترمذي ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:03

القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قالوا رواه ابن حبان والحاكم وصححه نعم قال وذكر الخطاب ان احمد كان يوهن حديث علي هذا - 00:18:24

ويضعف امر عبد الله بن سلمة. وقال شعبة بن الحجاج ما احدث بحديث احسن منه ان هذا الخبر لا بأس به. الاقرب والله اعلم ان هذا الخبر لا بأس به. عبدالله بن سلمة على قبله حسن الحديث - 00:18:43

ما لم يخالف وقد جاء هذا الخبر موقوفاً على علي رضي الله عنه رواه عامر ابن الصمت عن ابي الهويف الهمداني عن علي وهذا صحيح كما قال الدارقطني هذا صحيح كما قال الدارقطني - 00:19:01

وهذه المسألة قد صح فيها عن علي رضي الله عنه انه يمنع من ان يقرأ القرآن ممن كان على جنابة. نعم. واما من كان محدثاً حدثاً اصلاً يقرأ من حفظه - 00:19:23

نعم وجاء عن عمر باسناد قوي وجاء ايضاً عن عبدالله بن مسعود هذا لم يخالف هؤلاء الصحابة الثلاثة الا عبد الله بن العباس الا عبد الله بن العباس. فالاقرب ان من كان على جنابة انه لا يقوى القرآن - 00:19:42

نعم بخلاف الحائض من كان على جنابة رجلاً كان او امرأة لا يقرأ القرآن. واما من واما المرأة الحائض فالاقرب والله اعلم انها تقرأ القرآن من حفظها او تقرأه من المصحف - 00:20:02

بدون مس. نعم والدليل على هذا ما ثبت في الصحيحين ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لعائشة وكانت حائضاً افعلي ما يفعله الحاج الا الطواف بالبيت ومما يفعله الحاج قراءة القرآن وقد يكون يقصد عليه الصلاة والسلام افعله. افعلي ما يفعله الحاج اي من افعال ماذا - 00:20:21

الحج نعم نعم قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقع الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن. هذا لا يصح لانه قد جاء من حديث اسماعيل ابن عياش عن عقبة - 00:20:46

نعم عن نافع عن عبد الله بن عمر عن موسى بن عقبة عن موسى جاء من حديث اسماعيل ابن عياش عن موسى بن عقبة الاسدي عن نافع مولى بن عمر عن عبدالله بن عمر - 00:21:12

ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما. ورواية اسماعيل بن عياش عن عن الحجازيين لا يحتج بها وهذا منها فان موسى بن عقبة حجازي قال رواه ابن ماجه والترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث اسماعيل ابن عياش - 00:21:26

وقد رواه الدارقطني من غير طريقه الدعوة قطني رواهم من طريقى عبدالملك بن مسلمة المصري عن مغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة ولكن مسلمة ولكن عبدالملك بن مسلمة هذا لا يحتج به هذا يقول عنه بن يونس منكر الحديث - 00:21:47

وجاء من حديث ايضاً ابي معشر عن موسى بن عقبة وابو معشر لا يحتج به وفي الاسناد الى ابي معشر رجل لم يسمى. كما رواه الدارقطني فهو خبر لا يصح من من جميع طرقه - 00:22:13

قال وضاعفه الامام احمد والبخاري وغيرهما وصور ابو حاتم وقفه وقال انما هو عن ابن عمر قوله فهذا الخبر لا يصح مرفوعاً. قال وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:33

اذا اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً رواه مسلم قال وقد عل طبعاً الاقرب ان هذا الخبر نعم آآ قد صححه مسلم وجاء من حديث ابن متوكل عن - 00:22:53

ابي سعيد فهو والله اعلم خبر صحيح قال وزاد الحاكم باسناد صحيح فانه انشط للعود نعم ان هذه الزيادة لا تصح. الاقرب ان هذه

الزيادة لا تصح باسناد صحيح اي والله اعلم لا يقصد المصنف - 00:23:16

ان هو يحكم عليها بالصحة وانما هذا كلام من الحاكم وقال الشافعي قد روي فيه حديث وان كان مما لا يسب. لا يسبت مثله يرحمك الله واراد حديث ابي سعيد هذا وقال البيهقي لعله اراد حديث ابن عمر في ذلك نعم - 00:23:39

اما حديث ابي سعيد فالراجح كما تقدم انه صحيح وقد صححه الامام مسلم في كتابه الصحيح نعم وقد جاء في الصحيحين من حديث انس ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:24:08

كان يمر على نسائه بغصن واحد عليه الصلاة والسلام وهنا طبعاً الامر بالوضوء قال وعن عبد الله ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقد احدنا وهو - 00:24:24

قال نعم اذا توضأ احدكم فلينقد متفق عليه نعم جاء عند ابن خزيمة في زيادة ان شاء ايرقد احدنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضأ ان شاء لكن هذه الزيادة لقد لا تصح - 00:24:46

فلذا يعني ينبغي الانسان اما ان يغتسل واما ماذا واما ان يتوضأ اذا اراد ان ينام وكان على جنبه وان كان الجمهور يقولون باستحباب الوضوء لا بايجابه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة - 00:25:11

رواه البخاري ولمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنباً فاراد ان يأكل او ينام توضأ وضوءه للصلاة. هذا فيه زيادة الاكل. نعم قال وعن ابي اسحاق السبيعي عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها - 00:25:40

وعن ابيها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء فهل رواه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وقال يرون ان هذا الحديث غلط من ابي اسحاق - 00:26:04

فهذا الحديث غلط وليس بصحيح وقال يزيد بن هارون هذا الحديث وهم وقال احمد ليس صحيحاً. وصححه البيهقي وغيره وقال بعض الحذاق من المتأخرين من الحفاظ المتأخرين واظنه ابن المواق - 00:26:23

قال اجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم ان هذا الحديث غلط منذ زمان ابي اسحاق الى اليوم. وعلى ذلك تلقوه منه. يرحمك الله وحملوه عنه وهو اول حديث او سان مما ذكره مسلم في كتاب التمييز له مما حمل من الحديث - 00:26:45

على الخطأ نعم كتاب التمييز كتاب نفيس للامام مسلم. ولكن لم يوقف عليه كاملاً وانما وقف على مختصر له نعم قال ورواه احمد من حديث شريك عن محمد ابن عبد الرحمن عن قريب عن عائشة - 00:27:11

رضي الله عنه وعن ابيها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب او كان النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام ولا يمس ماء قال واسناده غير قوي لان فيه شريك ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي - 00:27:35

لا يحتج بهما على تفصيل في حديث شريك نعم بعد ان ذكر اسباب الغسل وتقدم ان الغسل اما ان يكون واجبا واما ان يكون مستحباً. نعم هذا الغسل الذي يتعلق بالعبادة - 00:27:55

نعم. واما الغسل المباح الذي يريد الانسان به ان يتبول او يريد به ان يتنظف. نعم فهذا مباح قال باب صفة الغسل. نعم. اراد ان يبين صفة الغسل. نعم. وصفة الغسل هو - 00:28:16

ان يكون كغسل الجنابة كما سوف يأتي حتى غسل يوم الجمعة يكون مثل ماذا مثل غسل الجنابة ولذا في حديث ابي هريرة في الصحيح من اغتسل غسل جنابة ثم جاء الى المسجد في الساعة الاولى - 00:28:37

يكون الغسل كغسل جنابة. وطبعاً هذه الصفة الاولى المستحبة. واما الصفة الثانية هي ان يعمم جميع جسده بالماء كيفما كان هذا هو المجزئ والاكمل هو ان تغتسل كغسل نعم السنة هذا هو المستحب والاكمل. نأتي لغسل السنة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:28:55

اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه. ثم يتوضأ وضوءه للصلاة طبعاً سوف يأتي قبل ان يتوضأ وضوءه للصلاة انه يدلك يده نعم ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا رأى ان قد

حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه نعم غسله لرجليه عليه الصلاة والسلام اما ان يكون هذا مرة اخرى واما انه توضأ بدون غسله لرجليه - 00:29:56

حتى اخرهما الى الاخير. والاقرب انه غسل رجليه في حال وضوءه قال متفق عليه وهذا لفظ مسلم وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثا. وفي لفظ - 00:30:21

لهما ثم يخلل بيده شعرة. وفي لفظ البخاري حتى يظن انه قد اغوى بشرته وفاض على عليه الماء ثلاث مرات وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت طبعاً التفصيل في صفة الغسل هو عند ما في الا حديث عائشة وميمونة. جاءت احاديث اخرى فيها ذكر الغسل لكن باختصار - 00:30:40

واما حديث عائشة وام ميمونة ففيهما التفصيل. قالت تدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلة. من الجنابة اي الماء. فغسل او ثلاث ثم ادخل يده في الاناء. ثم افرغ الى فرجه - 00:31:08

وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض. فدلکها دلکاً شديداً نعم واتقدم ان الارض احد الطهورين ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات ملى كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنأى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته - 00:31:25

فرده. نعم وفي رواية وجعل يقول بالماء هكذا ينفذه متفق عليه نعم. وردة عليه الصلاة والسلام للمندیل يعني هذا اما ان يكون امرا مقصودا يعني المقصود به العبادة ولذا قال بعض اهل العلم لان الماء المتقاطر يوزن - 00:31:57

نعم وبعض اهل العلم قال هنا يعني لانه قد يكون لم يحتج الى المندیل هنا خاصة مثلاً في الصيف والانسان اذا اغتسل في الصيف يعني أتى له الهواء يكون هنا نعم. نعم لا شك انه يعني - 00:32:24

تنشط يعني يكون انشط عندما يأتي يهب عليه الهواء في هذه الحالة فانه ينشط اكثر نعم تعال نكمل يا ابو معص خل نكمل. نعم قال نعم قال متفق عليه؟ نعم. قال وهذا نعم عفوا. قال وجعل ينفذ الماء. وفي رواية للبخاري ايضاً ثم غسل فرجه - 00:32:46

ثم قال بيده على الارض فمسح بالتراب ثم غسلها ثم تمضمض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وافاض على رأسه. ثم تنأى فغسل قدميه وفي رواية له ثم - 00:33:17

افاض الماء على جسدي ثم تحول من مكانه فغسل قدميه. نعم فتقدم ان غسل القدمين اما ان يكون توضأ في جميع اعضاءه الا الغسل اخر ذلك الى اخر شيء. وهذا ما فادته - 00:33:37

الرواية الاخيرة قال ثم قال ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وافاض على رأسه ثم تنحى فغسل قدميه نعم وفي رواية ثم فاضل ما على جسدي ثم تحول من مكانه فغسل قدميه - 00:33:55

قالوا وعن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه لغسل الجنابة؟ قال لا انما يكفيك ان تحصي على رأسك ثلاث حسيات - 00:34:16

ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين اذا لا يجب على المرأة ان تنقز شعرها لغسل الجنابة قال وفي رواية افا انقضه للحیضة والجنابة؟ فقال لا هذه الزيادة للحیضة الاقرب انها غير محفوظة - 00:34:36

قد رواها الامام مسلم عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري وقد روى الحديث ايضاً عن يزيد بن هارون عن سفيان الثوري بدونها كما انه روى الحديث عن سفيان بن عيينة وروح بن عبادة بدون ماذا؟ بدون هذه الزيادة - 00:35:02

والذي يدل على عدم كونها محفوظة هو ما سوف ياتي في حديث عائشة الذي بعد هذا الذي نعم سوف يأتيها. قالوا عن عائشة رضي الله عنها ان اسماء وهي بنت شكل - 00:35:25

سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحیض. فقال تأخذ احداكن ماءه وسدرتها فتطهروا فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلکه دلکاً شديداً اذن هنا فيه ماذا فيه الدلك الشديد. نعم - 00:35:44

وهذا يفيد انها لابد تنقضه نعم هذا يفيد والله اعلم ان لابد ان تنقضه لانه قال فتدلکه دلکاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها هذا في

الحيض ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهروا بها - [00:36:12](#)

فقال تسمع كيف تطهر بها؟ فقال سبحان الله تتطهرين بها؟ فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك تتبعين اثر الدم وسألته عن غسل الجنابة

فقال تأخذ ماء فتتطهر فتحسن الطهور او تبلغ او تبلغ الطهور - [00:36:36](#)

ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار. لم يكن يمنعهن

الحياء ان يتفقهن في الدين رواه مسلم وذكر البخاري منه ذكر الفرصة والتطهر بها. والفرصة القطعة. نعم - [00:37:00](#)

نعم تأخذها وتتبع اثار الدم في فرجها حتى تزيل ذلك. نعم. ثم نعم تغتسل كما تقدم في الحديث نعم قال باب التيمم والتيمم طبعاً

يكون بالتراب ويكون باحد امرين او بكليهما اما ان يكون الانسان ليس عنده ماء - [00:37:29](#)

او عندهما ولا يكفي غسله ووضوئه وانما لشربه. واما ان يكون به مانع. اما ان يكون عنده الماء بحمد الله وكثير لكن به مانع من مرض

يمنع من استعماله قال ام جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد -

[00:37:58](#)

من قبلي نعم عليه الصلاة والسلام خص باشيء كما ان امته خصت ايضا باشيء عن باقي الامم نعم قال نصرت بالرعب مسيرة شهر

وذهب بعض اهل العلم الى ان هذا ايضا يكون لامته عليه الصلاة والسلام. وان الله عز وجل يلقي عن رعب - [00:38:28](#)

في قلوب الكفار. نعم من مسيرة شهر حتى ولو كان يبعدون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافة شهر حتى يصل اليهم فان

الرعب يصل اليهم. نعم قال وجعل وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. نعم. مسجد للصلاة عليها - [00:38:57](#)

بخلاف اهل الكتاب يصلون في بيعهم وكنائسهم وطهورا بالتراب. يتطهر به. فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصلي. واحلت لي

الغنائم ولم تحل لاحد قبلي ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة - [00:39:24](#)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة قال متفق عليه قال وروى الامام احمد من حديث

علي وجعل التراب ليطهه وان هذا من حديث ابن عقيل - [00:39:49](#)

عن محمد ابن الحنفية عن علي وابن عقيل فيه ضعف قالوا عن عمار ابن ياسر رضي الله عنه قال بعث عن عمار ابن ياسر رضي الله

عنهما قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبته فلم اجد الماء - [00:40:08](#)

فتموغت في الصعيد كما تموغوا الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيدك هكذا

ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه - [00:40:29](#)

ووجهه متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري وضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه. نعم. يضرب على

الارض ضرب عليه الصلاة والسلام بكفيه على الارض. ثم نفخ فيهما التراب العالق بنفخه. نعم - [00:40:51](#)

ومسح على وجهه ثم مسح اليسار على اليمين واليمين على اليسار نعم ويكون الانسان قد تطهر حتى يجد الماء قالوا عن هشام ابن

حسان القدوسي وهو ثقة عن محمد ابن سيرين الانصاري مولاهم وهو امام جليل. عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:41:15](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم الصعيد الطيب كل ما سعد على وجه الارض. فتيمموا صعيدا

طيبا اي الطاهر قال وان لم يجد الماء عشر سنين - [00:41:38](#)

يعني تيمم حتى تجد الماء او حتى يزول المانع فاذا وجد الماء فليقل الله وليمسسه بشرته فان ذلك خير له قال رواه البزار وقال ابن

القطان اسناده صحيح وقالت دعوى قطني الصواب انه مرسل - [00:41:57](#)

نعم فالصواب انه مرسل ليس فيه ذكر ابي هريرة طيب اذا لماذا ابن القطان صححه هو ما يرى التعليم خلص على ظاهر الاسناد نعم

ابن القطان الفاسي ما يرى التعليل هو على ظاهر الاسناد - [00:42:21](#)

نعم وقال ابن القطان في حديث ابي ذر انه ضعيف نعم حديث ابي ذر هو الصحيح وحديث ابي هريرة هو المعلم الذي لا يصح عند

القطان رحمه الله عكس جعل حديث ابي هريرة هو الصحيح وحديث ابي ذر لا يصح - [00:42:41](#)

وهذا بسبب منهجه رحمه الله ان منهجه كما تقدم لا يرى مسألة العلل والاختلاف نعم يقبل راية الثقة مطلقا. نعم ولا يلتفت الى من

خالفه نعم واما تضعيف تضعيفه لحديث لحيث ابي ذر هو من اجل ان فيه عم ابي قلابه فاعله - [00:43:04](#) وبالجهالة وابن القطان متشدد في الجهالة وعم ابي قلابه قد صحح له ابو عيسى الترمذي هذا توثيق ضمني له فالخبر صحيح من حديث ابي ذر لا من حديث ابي هريرة - [00:43:30](#)

قال وعن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمم صعيدا طيبا فصليا. ثم وجد الماء في الوقت فعاد احدهما الصلاة والوضوء - [00:43:47](#)

ولم يعد الاخر ثم اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال للذي لم يعدها صوت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي توشأ وعادت الاجو مرتين رواه داوود النسود وتكلم عليه والحاكم وقال على شرطهما - [00:44:06](#)

وايضا ابن السكن في صحاحه السكن عند تساهم في التصحيح ولذا قال المصنف عن الحاكم وفي قوله تساهل قال ابو داوود وذكر ابي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ. فالصواب انه مبسل. الصواب ان في هذا الخبر انه - [00:44:26](#)

هذا هو الصواب ولكن معناه صحيح. دلت عليه النصوص انك اذا لم تجد الماء وتيممت وصليت ثم بعد الصلاة وجدت الماء جاء جاء اليك صاحبك بالماء هنا ما تعيد خلاص قد صليت وانتهيت حتى ولو كان الوقت باقيا - [00:44:49](#)

احوجت صلاتك؟ نعم وقد علق البخاري ان ابن عمر عندما حضرت الصلاة قبل ان يدخل المدينة تيمم وصلى ثم دخل المدينة نعم لا يعيد الانسان في هذه الحالة. قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا امرتكم بامر - [00:45:11](#)

فاتوا منه ما استطعتم. متفق عليه. وهذا قاعدة. هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين وهو ان ما امرنا به الواجب علينا ان نأتي من منه ما استطعنا لا يكلف الله نفسا الا وسعها. فاتقوا الله ما استطعتم - [00:45:34](#)

الشيء الذي لا تستطيع عليه لست بمكلف به. فيسقط عنك في هذه الحالة صلي قائما فان لم تستطع فعلى فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب. الى غير ذلك. قال باب - [00:45:57](#)

الحي الطلوع نعم قال طبعاً الحيض هو دم توقيه المرأة في اوقات معينة. اذا حصل ذلك فان المرأة تمتنع من الصلاة. نعم وايضا من الصيام نعم نعم بالنسبة تقدم ان طبعاً بالنسبة للطواف وكذا ايضاً هي تمتنع من الطواف في حديث عائشة نعم قل - [00:46:17](#)

نعم. قال افعلني كل ما يفعله الحاج الا الطواف بالبيت. كما تقدم. نعم ولا يأتيها طبعاً زوجها اي لا يجامعها وانما يباشرها نعم. واما الجماع فلا قال روى ابن ابي عدي وهو ثقة عن محمد بن عمرو اي بن علقمة وهو صدوق عن ابن شهاب الزهري عن عروة - [00:46:49](#)

جاء ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض اسود يعرف وبعضهم يقول انه يعرف من جهة الرائحة - [00:47:15](#)

فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فاذا كان الاخر فتوضئي وصلي وواه وابو داوود والنسائي وابن حبان والدارقطني وقال رواه كلهم سقات. هذا الكلام في كتابه السنن والحاكم وقال على شرط مسلم وقال النسائي طبعاً لقب ان هذا الخبر لا يصح - [00:47:41](#)

كما قال النسائي وابو حاتم ولكن النسائي جعل العلة في ابن ابي عدي. واما ابو حاتم جعلها في محمد بن عمرو قال النسائي قد روى هذا الحديث غير واحد فلم - [00:48:07](#)

يذكر احد منهم ما ذكر ابن ابي عدي. فجعل العلة من ابن ابي عدي وقال ابو حاتم ابو غازي لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية وهو منكر نعم - [00:48:22](#)

وانا اذهب الى قولهما وان الخبر هذا لا يصح ولكن هل العلة في ابن ابي عدي او محمد بن عمرو؟ ان كان قد توبع محمد ان كان قد توبع ابن ابي عدي فالعلم - [00:48:38](#)

في محمد بن عمرو وان لم يتابع ابن ابي عدي فالعلة منه وظاهر كلام ابي حاتم انه طوبى لانه قال لم يتابع محمد بن عمرو نعم وان كان ليس نصا - [00:48:54](#)

لكن كلام النسائي يفيد انه لم يتابع ابن ابي عدي. نعم وهذا الخبر لم يعرف الا من طريق ابن ابي عدي والله اعلم. او اللي وقف عليه من طريق ابن ابي عدي - [00:49:10](#)

قالوا عن اسماء بنت عميس رضي الله عنها قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيزت منذ كذا وكذا فلم تصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مركن - [00:49:24](#)

فاذا رأت صفرة صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا وتتوذاً فيما بين ذلك يعني ثلاث اغسال في اليوم ووهو ابو داود والدعوة القطني والحاكم وقال على شرط مسلم وقد عله بعضهم والصواب انه لا يصح. نعم - [00:49:44](#)

وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل نعم او الذي بعده سوف يأتي فيه ان فيه عبدالله بن محمد بن عقيل نعم هذا لا يصح نعم قالوا عن حمدة بنت جحش قالت كنت استحاذ استحاذ حيضة كثيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله - [00:50:17](#)

عليه وسلم استفتيته واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني استحاذوا حيضة كثيرة شديدة فما تأمرني فيها قد منعني الصيام والصلاة - [00:50:42](#)

قال انحك لك القرصف فانه يذهب الدم. قالت واكثر من ذلك. قال فتلجمي. قالت هو اكثر من ذلك. قال فاتخذة ثوبا قالت اكثر من ذلك انما نعم انما اسد سجا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم سامرك بامرني ايها صنعت اجزي عنك فان - [00:51:01](#)

قويت عليهما فانت اعلم فقال انما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة في علم الله ثم اغتسلي فاذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلي اربعا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين - [00:51:24](#)

ليلة وايامها. وصومي وصلي وايامها وصومي وصلي فان ذلك يجزئك. وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرون لميقات حيضهن وطهرهن تقدم لنا ان المستحاضة اما ان يكون لها نعم عادة - [00:51:46](#)

فترجع لعادتها نعم واما ان يكون لها تمييز وعاد فاختلف اهل العلم فقال بعض اهل العلم انها ايضا ترجع لعادتها ولا ترجع لتمييزها والعقب انها ترجع لتنفيذها لان دم الحيض يختلف عن باقي الدماء. واما اذا لم يكن لها لا عادة ولا تمييز - [00:52:15](#)

فانها تنظر الى يعني قريباتها من امها من اخواتها يحضن مثلا في اول الشهر ويحتن سبعة ايام فلتتحيض في اول الشهر سبعة ايام ثم بعد ذلك تغتسل ثم بعد ذلك كما تقدم تتوضأ عند كل صلاة - [00:52:45](#)

هذا اه طهر من كان حدثه مستمرا نعم قال نعم فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعديلي العصر هذا جمع صوبي فتغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا. ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين - [00:53:06](#)

بين الصلاتين فافعلي. طبعاً جمع جمع الصوبي وبالذات اذا كان مستمرا يكون ماذا شاطا يكون شاقا خاصا في الظهر والعصر واغتتموا متباعداً تصلي صلاة الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها هذا يعني استمرار تستمر على ذلك هذا فيه مشقة - [00:53:38](#)

فلذا هذا الخبر كما سوف يأتي لا يصح ايضا من حيث الاسناد وحيث المتن الشرع نعم يسر قال وتغتسلين مع الصبح وتصلين يعني ثلاثة اغسال في اليوم هذا شيء صعب - [00:54:05](#)

قال وكذلك فافعلي وصومي ان قويت على ذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اعجب الامرني الي رواه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي وهو هذا لفظه وصححه وكذلك صححه احمد بن حنبل - [00:54:22](#)

نعم فيما نقله الترمذي وحسنه البخاري وقالت دار قطني تفرد به ابن عقيل وليس بقوي. ووهنه ابو حاتم. وقال البيهقي تفرج به عبدالله بن محمد ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به. والاقرب انه لا يصح. نعم ابن عقيل فيه ضعف وله ما يستنكر - [00:54:40](#)

قالوا عن عائشة ولذا يعني الحديث الذي سوف يأتي ان ليس فيها ان الرسول عليه الصلاة والسلام هو الذي امرها ولا فيما تقدم مما مر علينا ايضا نعم ليس هو الذي امر عليه الصلاة لم يأمر بذلك وانما قال نعم فاذا ادبغت الحيض فاغسلي عنك الدم وصلي - [00:55:05](#)

نعم لم يأمرها بما تقدم مما جاء في حديث عبد الله بن محمد بن عقيل وعن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبدالرحمن ابن عوف شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدمع - [00:55:31](#)

فقال لها امكثي قدر ما كنت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة هي من فعلها نعم رواه مسلم فهذا من فعلها ليس مما جاء به الحديث وعن عائشة قالت - [00:55:47](#)

اعتكف اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه وهي مستحاضة وهي مستحاضة. فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها. وهي تصلي نزع وكون الطش تحتها هذا يدل على كثرة ما يخرج منها - [00:56:08](#)

قال رواه البخاري وأبو داود من حديث عكرمة عن عائشة قالوا عن أم عطية قالت كنا لا نعد الصبغة والقدرة بعد الطهر شيئا رواه البخاري إذا رأت الطهر الطهر يكون - [00:56:32](#)

نعم بامر من بواحد من امرين أما بالجفاف نعم وانقطاع الدم وأما بالقصة البيضاء أما بالقصة البيضاء فإذا رأت القصة البيضاء خلاص قد طهوت وأما بالجفاف وانقطاع الدم. إذا حصل الطهر ثم حصل كدرة أو صفرة مبدى. كدرة أو صفرة فهذا - [00:56:55](#)

لا يكون من الحيض. هذا لا يكون من الحيض قال وليس في رواية البخاري بعد الطهر وإنما هذه رواية أبي داود وأما إذا كانت الصفا والكدر متصلة بالدم بدم الحيض فهي لا زالت تعتبر ماذا؟ حائض - [00:57:21](#)

قالوا رواه الحاكم مثل رواية أبي داود وقال على شرطهما قال وعن أنس بن مالك أن اليهود طبعوا رواية أبي داود صحيحة وهي مقيدة لرواية البخاري ومفسرة وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت - [00:57:42](#)

نعم وهذا من التشديد أما أن يكون مما أمروا مما هم فعلوه قال فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ويسألونك عن المحي الضوء - [00:58:07](#)

قل هو الذي فاعتزلوا النساء في المحيض. إلى آخر الآية فقال صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء إلا النكاح يعني إلا الجماع نعم أما المباشرة وما شابه ذلك فلا بأس بهذا - [00:58:29](#)

قالوا عن عائشة طبعاً كان عليه الصلاة والسلام يأمر بعض أزواجه إذا كن حيض أن يعتزبن ثم يباهرهن صلى الله عليه وسلم قالوا عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد كلانا جنب. وكان - [00:58:48](#)

فاعتز فيباهرني وأنا حائض وكان يخرج لي رأسه وهو معتكف فاغسله وأنا حائض. هذا يدل على أن المرأة الحائض أنها طاهرة. طاهرة أي في جسدها وفي يديها نعم ليس موضع الدم - [00:59:10](#)

قال متفق عليه واللفظ البخاري. قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي قال يتصدق بدينار أو نصف دينار رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي والحاكم وصححه - [00:59:32](#)

قال أبو داود وهكذا قواي الصحيحة. قال دينار أو نصف دينار وربما لم يرفعه شعبة وقال ابن السكن هذا حديث مختلف في أسنده أي في رفع ووقفه ولفظه نعم لأن جاء التفصيل في دينار ونصف دينار - [00:59:53](#)

قال ولا يصح مرفوعاً وخالفه ابن القطان وصح الحديث وقد وهم من حكى الاتفاق على ضعفه نعم هذا الخبر ثابت عن ابن عباس ولكنه موقوف ولكنه موقوف ومثله لا يقال من قبل الرأي يتصدق بدينار أو نصف دينار لا يقال هذا من - [01:00:15](#)

من قبل الرأي والله أعلم دينار ونصف دينار على سبيل ماذا؟ التخييم الكامل دينار وإن حصل بنصف دينار فلا بأس. ومن الكفارات تعلمون أن الإنسان إذا أصاب ذنباً فعليه التوبة. ويكون مع مع التوبة أحياناً هناك كفارة. نعم - [01:00:38](#)

فبالنسبة لمن يأتي أمواته وهي حائض يكفر بالصدقة أما بدينار وأما بنصف دينار. هذا وإن كان موقوف لكن مثله لا يقال من قبل كما تقدم هذا طبعاً في بعض الروايات - [01:01:04](#)

وقال بن مهدي قيل لشعبة أنك ترفعه. قال إني كنت مجنوناً فصحت. نعم. شعبة كان يرفعه ثم توقف فعن رفعه نعم قال باب إزالة النجاسة قال وذكر بعض الأعيان النجسة - [01:01:22](#)

تقدم لنا أن النجاسة إما حسية وإما معنوية والمعنوية مثل نجاسة الكافر وإما الحسية فهي على ثلاثة أقسام إما مغلظة كنجاسة الكلب وأما نجاسة عادية وإما مخففة مثل الذي نجلس نجاسة مخففة وبول الغلام - [01:01:42](#)

الرضيع قال عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا. فقال لا نعم لا يجوز تخليل الخمر. نعم. وأما أن تخللت من قبل نفسها - [01:02:08](#)

فخلص اصبحت خلل وبالتالي يجوز استعماله. واما كون الانسان يخلل الخمر لا نعم قال رواه مسلم. القول الصحيح ان الخمر نجس نجاسة معنوية. وليس بحسية ولذا عندما جاء تحويم الخمر الصحابة اراقوه في السكك - [01:02:29](#)

فلو نجس فلو كان نجسا نجاسة حسية لما اراقوه في السكك لان سوف يتنجس الناس في هذه الحالة او يصيبهم شيء منه قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:02:54](#)

لا تنجسوا موتاكم. فان المسلم ليس بنجس ليس بنجس حيا ولا ميتا. نعم المسلم طاحوا والكافر نجس ولكن نجاسته معنوية قال رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه - [01:03:13](#)

وقال البخاري وقال ابن عباس المسلم لا ينبس حيا ولا ميتا. نعم قال وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق رأس رأسه كان ابو - [01:03:39](#)

اول من اخذ من شعبه صلى الله عليه وسلم هكذا رواه البخاري ورواه مسلم ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم ناول الحالق شقه الايمن فحلقة هذه هي السنة يبدأ بالشق الايمن - [01:03:57](#)

ثم دعا ابا طلحة فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر وقال نحلق فحلقة فاعطاه وبطل حتى فقال اقسامه بين الناس نعم هذا يريد ان يريد من ذكره لهذا الخبر تأكيد ان المسلم طاهر وشعبه ايضا طاهر - [01:04:15](#)

نعم ولا شكنا سيدنا وامامنا صلى الله عليه وسلم هو الطاهر المطهر صلى الله عليه وسلم قال وعن انس بن مالك رضي الله عنه لما قال لما كان يوم خيبر - [01:04:41](#)

جاء جاهل فقال يا رسول الله اكلت الحمر اي الحمر الاهلية الحميض ثم جاء جان فقال يا رسول الله يا رسول الله افنية الحمر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنأى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر - [01:04:56](#)

اللحوم الحمر فانها رجس او نجس قال فاكفنت القدور بما فيها. نعم. متفق عليه. فالحمر نجسة ولكن سعرها فايضا عرقها طاهر. لانهم كانوا يركبونها وعلى رأس من يركبها. نبينا صلى الله عليه وسلم - [01:05:21](#)

واحيانا يركبون الدابة بدون ماذا بدون نعم. نعم. بدون اه نعم بدون نعم سعود نعم بدون سرج نعم وبدون شي بدون قطيفة نعم فاكيد يعني تعرق الدابة ومع ذلك ما كانوا يتجنبون ذلك العرق. وحتى سعرها كما تقدم لنا فيما - [01:05:51](#)

نعم قال ولفظ ولفظه لمسلم وفي الصحيح في حديث سلمة ابن الاكوع انهم اخبروه انهم يوقدون على لحم الحمر الانسية فقال عليه الصلاة والسلام اهرقوها واكسبوها لانها كانت قدورهم من الطين المجفف - [01:06:17](#)

فقال رجل يا رسول الله او نهريكها ونغسلها؟ قال او ذاك. نعم قال وعن عمرو بن خارجة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته وهي تقصع بجوبته - [01:06:45](#)

فيها ولعابها يسيل بين كتفيه قال الحديث رواه احمد بن ماجة والنسائي والترمذي وصححه هذا لقب انه لا يصح فيه شهر بن حوشة قال ولكن طبعها هو طاح هذا اللعاب - [01:07:04](#)

نعم سعره اذا كان الروث والبول بول مأكول اللحم طاهر فمن باب اولى السوء قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مروى النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان - [01:07:23](#)

كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الآخر فكان يمشي بالنميمة ما يعذبان في كبيرة اي ليسا كبير عليهما في هذين الامرين. نعم والا فانهما كبيران اما حتوما فكان لا يستتر من البول واما اله فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشق نصفين فغرز في كل قبر واحدة - [01:07:42](#)

قيل يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا هذا اوحى اليه صلى الله عليه وسلم. فشفع لهما شفع لهما. وجعل مدة الشفاعة مدة تخفيف ما لم تيبس هاتين الجبيدتين. فاذا ما اذا كنا او كانتا ما زالتا ركبتيين - [01:08:12](#)

لا زالت الشفاعة باقية تخفيض موجود. نعم. فاذا هذا خاص به صلى الله عليه وسلم تخاصم به وليس لكل احد يرحمك الله قال متفق عليه ولفظه للبخاري وقد روي بثلاثة الفاظ يستتر ويتنزه ويستبرى. فالاولان متفق عليهم - [01:08:39](#)

ما هو الاخير انفرد به البخاري نعم يعني يستتر ويتنزه معناهما واحد. نعم. ويستبرأ الاستبراء فيه التنزه وفيه ماذا نعم فيه زيادة وهو يعني حتى ينقطع هذا البول. وبعض هذه الالفاظ والله اعلم يفسر البعض الآخر - [01:09:08](#)

فعل الانسان ان يجتنب البول وان يستبرئ منه وما اصابه منه فانه يغسله. نعم قالوا عن عائشة رضي الله تعالى عنها. طبعاً هذا يفيد ان بول الانسان نجس. وهكذا بول الحيوان الا مأكول اللحم - [01:09:34](#)

نعم قالوا عن عائشة رضي الله عنها ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب ونظر الى اثر الغسل فيه متفق عليه واللفظ المسلم وفي رواية له عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيتني رأيتني افرکهم من ثوب رسول الله - [01:09:55](#)

صلى الله عليه وسلم فهو كان فيصلي فيه. وهذا يفيد ماذا؟ طهارته. هذا يفيد طهارته لانه لو كان نجس ما كفي او ما اكتفي نعم ولذا قال ابن عباس ان المني بمثابة - [01:10:17](#)

نعم المخاط فامطه عنك ولو بإدخلة. نعم يعني هو مستقذر ولكنه ليس بنجس. قالوا له ايضاً عنها لقد رأيتني واني لاحقه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري. نعم - [01:10:35](#)

فدل هذا على طهارته قال وانا بالسمع قال كنت رضي الله عنه قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بحسن او حسين. فبال على صدره فجئت اغسله فقال - [01:10:57](#)

يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام نعم وجاء في بعض الروايات هذا ما لم يطعم فيضة طعم وغسل جميعاً. نعم قال رواه ابو داود ابن ماجة النساء والدعوة قطني والحاكم وصححه وقال بسرعة لا اعرف اسم ابي السمع هذا. وهذا خبر صحيح - [01:11:13](#)

قال كتاب الصلاة قال فرض الصلاة. فذكر حديث جابر وحديث بريدة وحديث جابر رواه مسلم وحديث بريدة رواه احمد وغيره. وايضاً هو حديث صحيح وفيه ان ترك الصلاة كافر نعوذ بالله فيه ان تارك الصلاة كافر - [01:11:42](#)

نعم خاصة حديث بريدة فمن تركها فقد كفر. وقد نقل اجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة نعم فتارك الصلاة كافر نعوذ بالله من ذلك ولا يدل على هذا كثيرة ثم ذكر حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وفيه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. اذا الصلاة الوسطى هي صلاة ماذا - [01:12:06](#)

اقصد فهي افضل الصلوات. حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى. وقوموا لله قانتين فهي افضل الصلوات. ثم تليها رجل ثم تليها العشاء ثم بعد ذلك العصر الظهر والمغرب نعم قالوا عن جابر ابن نعم قال شغلونا صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً ثم صلاها بين العشاءين - [01:12:32](#)

بين المغرب والعشاء ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء. نعم وهذا كان في الخندق. نعم ولذا في حديث جابر ان عمر جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كنت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب - [01:13:02](#)

وقال عليه الصلاة والسلام والله ما صليتها قال فقمنا الى بطحان فتوضاً للصلاة وتوضاً لها فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب نعم وهذا قبل ان وقبل ان تصبح صلاة الخوف - [01:13:29](#)

قال متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام اذا رقد احدكم على الصلاة او غفل عنها فليصليها اذا ذكرها. نعم فان الله تعالى يقول اقم الصلاة لذكري. نعم انت في حال النسيان - [01:13:46](#)

او النوم لا تؤاخذ. فاذا زال النوم او ذهبت الغفلة تذكرت فعليك ان تبادر الى الصلاة مسلم ثم ذكر حديث ابي هريرة في نفس المعنى وهو لا يصح فيه حفص بن ابي العطف انا بزناد الاعرج - [01:14:05](#)

عن ابي هريرة وحفص ضعيف فهذا اسناد منكر. ثم ذكر حديث عمران بن حصين نعم وفيه انهم ناموا عن صلاتي الصبح فعندما استيقظ ابو بكر وعمر ايضاً استيقظ بعد ابو بكر وعمر - [01:14:27](#)

وكان لا زال عليه الصلاة والسلام نائما فماذا فعل؟ كان لا يوقف يخشى ان يكون في وحي فماذا فعل عمر؟ وجعل يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ عليه الصلاة والسلام - [01:14:49](#)

فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزرت. قال ارتحلوا. وجاء في رواية ان هذا المكان حضرنا فيه شيطان فسار بنا حتى اذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة. فيشرع لك ان تغير مكانك حتى لو كنت في غرفة تنتقل الى غرفة - [01:15:05](#)

اخرى ثم ذكر ايضا حديث ابي هريرة في نفس المعنى قال فامر بلالا فاذن واقام صلى قال ابو داود لم يذكر احد الاذان في حديث الزهري الا الاوزاعي وابان العطار عن معمر - [01:15:25](#)

يعني في اكثر روايات بدونها بدون ذكر الاذان. نعم والاذان والله اعلم يعني ان كان ليس بمحفوظ فهو لا شك يعني مشروع لكن الكلام هنا من حيث الصناعة الحديثية. من حيث الصناعة الحديثية. فالانسان اذا - [01:15:47](#)

اتته الصلاة يؤذن وماذا؟ يؤذن ويقيم. نعم قال وقد ذكر مسلم الحديث مواية تونس عن ابي هريرة وفيه وامر بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم الصبح نعم ثم طال مواقيت الصلاة. نعم الصلاة كما تعلمون لكل صلاة لها ميقات. ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - [01:16:10](#)

قال عن عبدالله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل ودني كطوله ما لم العصر نعم من حي زوال الشمس الى ان يصبح ظل الرجل كمثل - [01:16:39](#)

ثم يدخل وقت العصر قال ووقت العصر من ظل الشاص ان يكون مثله الظل الى ما لم تصفو الشمس هذا وقت الاختيار وقت الضرورة الى الغروب. يعني لو ظهرت حائض - [01:17:01](#)

قبل مغيب الشمس بركة يجب عليها ان تصلي العصر وعند جمهور اهل العلم والظهر قال ووقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق. الشفق الاحمر ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل الاوسط. هذا وقت الاختيار والا الى ماذا؟ الى طلوع الفجر - [01:17:19](#)

ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس نعم اذا بدا حاجب الشمس انتهى وقت الفجر فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرني شيطان سوف يأتي اوقات النهي - [01:17:41](#)

قال وفي لفظ سوف يأتي ذكر اوقات النهي بمشيئة الله قال وفي لفظ وقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق فوقت المغرب طويل الى مغيب الشفق الاحمر - [01:18:01](#)

اذا غابت الشمس تبقى ماذا؟ الحمرة نعم وهذا هو الشفر الان دخل وقت المغرب الى ان يغاب الشفق نعم ويأتي الليل نعم الليل طبعاً الظلمة قال وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفات - [01:18:20](#)

ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا لا يعرفهن احد من الغلس. كان عليه الصلاة والسلام اذا دخل اذا تبين طلوع الفجر الصادق نعم وتؤكد من ذلك كان يصلي ولا يؤخرها عليه الصلاة والسلام - [01:18:47](#)

متفق عليه قالوا عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام اصبحوا بالصبح يعني تأكدوا والله اعلم من طلوع الفجر. ولذا كان ابن ام مكتوم لا يؤذن حتى يقال اصبحت اصبحت - [01:19:13](#)

لماذا اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم؟ او اعظم للاجر. نعم وهذا والله اعلم الاذان كما دل على هذا حديث ابن ام مكتوم لا يؤذن حتى يقال اصبحت اصبحت وهو واحمد وابو داود بن ماجة والترمذي وصححه هو حديث صحيح - [01:19:31](#)

وفي لفظ للطحاوي اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر او لاجوركم. نعم اي بذات الفجر والله اعلم ليس بذات الصلاة فيؤذن اذا اه طلع الفجر وتبين تبينا واضحا. نعم - [01:19:59](#)

سم ذكر حديث ابي هريرة قال عليه الصلاة والسلام اذا اشتد الحوض فابردوا بالصلاة فان شدة الحوي من فيح جهنم. الصلوات من حيث يعني الاداء في اول وقته او في اخره ثلاثة اقسام. صلوات يستحب ان تؤدى في اول وقتها وهي الفجر - [01:20:23](#)

والعصر والمغرب نعم هذه يستحب ان تصلى في اول وقتها. وصلاة يستحب ان تؤخر وهي العشاء نعم وصلاة تؤخر اذا اشتد ماذا؟

الحر وهي الظهر يبرد بها وإذا كان في فصل الشتاء - 01:20:46

أو في الربيع فهنا تعدى في أول وقتها. نعم قال واشتكت النار إلى ربها فقالت يا ربي أكل بعضي بعضاً فأذن لها فاذن لها بنفسين في الشتاء ونفس في الصيف - 01:21:10

فهو أشد ما تجدون من الحوض وأشد ما تجدون من الزمهرير متفق عليه نفس نفس أي على سبيل القطع. نعم والبداية ويعني لا يخفى أن العربية ترى نعم يعني واسعة - 01:21:30

قال وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذهاب إلى العوالي فيأتي والشمس مرتفعة نعم وفي رواية إلى قضاء إلى قضاء نعم - 01:21:48
فكان عليه الصلاة والسلام في صلاة العصر يبكر بينما يذهب الذهاب إلى العوالي ولا زالوا إلى الآن ماذا؟ نعم يعني والشمس مرتفعة ولا زالوا قد يكونون في صلاة نعم كما جاء في حديث ابن عمر أنه صلى شخص مع رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم جاء إلى أناس يصلون - 01:22:10

فقال أنه قد أنزل عليه عليه الصلاة والسلام قرآن فامر بالتوجه إلى الكعبة قال وعن رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف فينصرف أحداً وأنه ليبصر مواقع - 01:22:36
نبه متفق عليه. يعني كان يبكر بها صلى الله عليه وسلم. فلا زال باقي النوم ثم ذكر حديث عائشة تم عليه الصلاة والسلام ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد هذا يعني قد يستفاد منه عامة الليل على أنه يستمر بها حتى بعد النصف - 01:22:53
وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال أنه لوقتها لولا نشق على امتي وفي رواية لولا أن نشرت رواه مسلم هذا يفيد تأخير العشاء الأفضل وعن شيار ابن سلامة قال دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فقال له أبي كيف كان يصلي عليه الصلاة والسلام المكتوبة - 01:23:20

قال كان يصلي الهجيرة التي تدعوها الأولى أي الظهر حين تدحض الشمس إذا كان يبكر فيها هذا ما لم يشتد الحوض ويصلي العصر ثم يرجع أحداً إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية لا زالت حية في حرارتها - 01:23:44
ونسيت ما قال في المغرب يعجلها عليه الصلاة والسلام وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعوها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها من نام قبلها غالباً قد ماذا؟ تفوته. قد تفوته. والحديث بعدها أي بالسهر فقد تفوت الفجر - 01:24:05
نعم ويستثنى من هذا إذا كان السهر في العلم أو الإنسان نعم يتحدث في شؤون المسلمين نعم أو مع أهله أو زيفة وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه - 01:24:28

ويقعد بالسنتين إلى المئة إذا هو كان صلى الله عليه وسلم يطيل في صلاة ماذا؟ في الفجر يعني من حين ما كان يؤخرها مثل تأخيرنا الآن الآن يجلسون بعض الناس مثل أبو عبد العزيز قد يجلس ثلاثين دقيقة - 01:24:50
وأحياناً يصلي في مسجد أربعين أو أكثر من أربعين دقيقة نعم فكان عليه الصلاة والسلام يبادر إلى صلاتها ولكن كان يطيل بحيث ما كان ينفتل إلا وماذا؟ ويعرف الإنسان جليسه ومساجدهم ليس فيها لمبات ليس فيها نوا - 01:25:12
فالنور يدخل عليهم نعم فكان يطيل ولذا يعني كان يأكل عليه الصلاة والسلام ما بين السنتين إلى المئة وكان يقف عند رؤوس الآية. يقرأ آية آية صلى الله عليه وسلم حتى تكون الصورة أطول مما هي عليه - 01:25:36

مما هي عليه ولذا يعني في كان عمر أيضاً يقرأ بهود ويوسف فعندما سمع أحد التابعين ذلك قال إذا كان يكون من حين ينشق الفجر إذا كان يقعد هود ويوسف وكان أيضاً يتأثر أحياناً ويبكي حتى يجمعون صوته من ماذا؟ صوت بكاء من - 01:25:56
الصفوف يسمعون فكان رضي الله عنه يعني يبكر من أن ينشق الفجر كان يصلي نعم قالوا عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجرة ما لم هذا يشتد الحول والعصر والشمس نقياً والمغرب إذا وجبت من حين تغاب وجبت الشمس يصلي المغرب - 01:26:21

باسمك دار ركعتين ثم يصلون المغرب والعشاء أحياناً وأحياناً إذا رأهم اجتمعوا عجل وإذا رأهم أبطأ وأخروا. عليه الصلاة والسلام. ولد

الامام ينبغي ايضا ان يلاحظ الناس ان كانوا قد جاءوا - [01:26:46](#)

نعم يصلي وان كان تأخروا ينتظرهم بعض الشيء ينتظرهم بعض الشيء حتى يأتوا لان المقصود بالجماعة ان يأتي الناس نعم قال
والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس. نعم - [01:27:04](#)

وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغلبنكم الاعراب على اسم
صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل - [01:27:22](#)

ومن ذلك دائما تسميتها بالاخير مثل ما هو عندنا خاصة فيما سبق بالعشرين وثلاثين سنة واربعين يدري ابو عبد العزيز يسأل الاخير
الاخير نعم فالاولى ان تسمى بالعشاء. اذا سميت احيانا - [01:27:38](#)

بالعتمه او بالاخير فلا بأس لان جهة تسميتها بالعتمه جاءت تسميتها في بعض الاحاديث بالعتمه. هذا احيانا وهذا الحديث يفيد انه لا
ينبغي ان تغير العبارات الشرعية ونحن الان في وقت تغير فيه العبارات الشرعية - [01:27:57](#)

نحن في وقت تغير فيه العبارات الشرعية يقولون التعايش بين المسلم والكافر هو بين المسلم والكافر والولاء والبراء نعم نعم لا نعم لا
يظلم بدون حق لا يقتل بدون سبب لا يؤخذ ما له نعم هذا نعم. اذا كان مستأمن نعم هذا نعم صحيح - [01:28:18](#)

نعم لكن لا تغير الالفاظ الشرعية. يقال نعم التعايش نعم. وكيف نعم او مع الآخر بدون الكافر بدون ذكر الكافر. فالان نحن في وقت
مع الاسف تغير فيه العبارات الشرعية. فينبغي الانتباه لهذا. هذه - [01:28:39](#)

قضية مهمة جدا لا يعني لا نتساهل البتة في تغيير العبارات الشرعية والالفاظ القرآنية او النبوية. نعم البيت الابراهيمي لا او يقول
الديانة الابراهيمية كياكل الديانة البراهمي وهذا نعم هذا طبعاً يعني يريدون ادخال اليهود والنصارى يريدون ادخال اليهود والنصارى
لا ما في الاسلام وكفر - [01:29:01](#)

نعم لا شك ملة ابراهيم قد امرنا باتباعها وهي الحنيفية السمحة الاسلام التوحيد. نعم قال وعن ابي هريرة من قال عليه الصلاة
والسلام من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح - [01:29:38](#)

وما ادراك وقت من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. الادراكات متعددة. اولا ادراك الوقت فالوقت يدرك بادراك ماذا؟
ركعة. عندنا ادراك حكم الصلاة ايضا يكون بادراك ركعة - [01:29:55](#)

مثلا انت جئت يوم الجمعة والامام في الركوع في الركعة الثانية. ادركت حكم ماذا كبرت ودخلت ادركت الجمعة. هذا ادرك لي الحكم
وعندنا ايضا ادراك للفضل. انت جئت وقد صلي قد لحقت بركعة من الجماعة ادركت - [01:30:12](#)

فضل الجماعة ادركت هنا فضل الجماعة. نعم. ولذا الكافر اذا اسلم قبل انتهاء الوقت فانه يجب عليه ان يصلي ماذا؟ ان يصلي هذه
الصلاة والحائض نفس الشيء اذا طهوت قبل مغيب الشمس بركعة يجب عليها ان تصلي - [01:30:32](#)

هذه هذه الصلاة وهكذا قال وايضا هذا فيه حديث ايضا حديث عائشة مثل حديث ابي هريرة وفي حديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات
كان الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نكبر فيهن موتانا - [01:30:52](#)

هذه الساعات الثلاث ينهى فيها عن هذين الامرين. ينهى عن فيها عن الصلاة التي ليس لها سبب. التطوع المطلق ينهى عنه. واما دخلت
المسجد فتصلي حتى لو كان في وقت النهي هذه الصلاة لها سبب. نعم - [01:31:13](#)

او انت تقضي صلاة. نعم. صلاة راتبة فاتتك تقضيها لا بأس حتى لو كان في وقت النهي. هذي لها سبب اما التي ليس لها سبب فينهي
عن الصلاة في اوقات النهي. والامر الثاني هو قبر الميت. قبر الميت ليس الصلاة على الميت - [01:31:32](#)

يصلى على الميت لكن قبر ماذا؟ الميت دفن الميت قال حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع. هذا تقريبا سبع دقائق حتى ترتفع من
حين تطلع حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وهذا ايضا وقت قصير دقائق - [01:31:54](#)

وحين تضيفوا اي تميل الشمس للغروب. وهذا ايضا دقائق يسيرة قال رواه مسلم وفي حديث ابي سعيد لا صلاة بعد الصبح حتى
تطلع الشمس هذا الوقت يعني المطول هذا وقت مطول - [01:32:19](#)

من حين تصلي الصبح فانه لا يجوز ان تصلي صلاة نافذة بدون سبب الى ان تطلع الشمس وماذا؟ وترتفع بمقدار رمح. نعم وكذا اذا

صليت العصر لا تصلي حتى تغيب الشمس الا قضى صلاة ولا صلاة لها سبب فنعم - [01:32:41](#)

ولذا نعم نعم وفي حديث ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه سأل عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر. فقالت يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر. ثم اثبتتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتتهما - [01:33:08](#)

قال اسماعيل ابن جعفر يعني داوم عليها في شرع لك كما فعل نبينا عليه الصلاة والسلام عندما فاتته راتبة الظهر البعدية صلاها بعد العصر نعم لكن كان من هديه الخاص به اذا فعل شيئا داوم عليه. فالمداومة هذا خاص به. صلى الله عليه وسلم. داوم على ركعتين - [01:33:35](#)

هذا خاص به واما القضاء بالنسبة لنا فمشروع. نعم ومن الصلاة التي لها سبب ما جاء في حديث جبير ابن مطعم قال عليه الصلاة والسلام يا بني عبيد مناف فطن من قريش - [01:34:00](#)

لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة من الليل والنهار حتى حتى لو كان في وقت نهي. وهذا الحديث حديث صحيح قال وقال بعض المصنفين الحجاج رواه مسلم وهو وهم واظن يقصد مجد الدين ابو البركات ابن تيمية - [01:34:15](#) في المنطقة نعم. قال باب الاذان الصلوات فيما يتعلق بالاذان على ثلاثة اقسام الصلاة التي يؤذن لها وهي الصلوات الخمس والصلاة التي ينادى قبلها بالصلاة جامعة وهي الكسوف والخسوف نعم - [01:34:39](#)

واذا كان هناك امر يدعو الى الاجتماع ينادى بعد الاذان بالصلاة ماذا جامعة كما في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. في مسلم نعم وباقي الصلوات لا ينادى لها ولعل الشيخ مصطفى ينتبه مثل صلاة العيدين والاستسقاء لا ينادى لها. ومثل النوافل وصلاة الليل رمضان التراويح لا ينادى له - [01:35:04](#)

نعم قال عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤمنون اطول الناس ناقا يوم القيامة في فضل التأذين والراجح ان وظيفة التأذين افضل من وظيفة الامامة. ثم ذكر حديث ما لك ابن - [01:35:32](#) اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احذكم وليؤمكم اكبركم. نعم ففيه الامر بالاذان. فكل جماعة حتى ولو كان واحدا حتى ولو كان واحدا يؤذن حتى ولو كان واحدا وقوله عليه الصلاة والسلام اكبركم - [01:35:56](#)

قال ونحن سببا متقاربون. فمتقاربون في العلم وفي السن. اذا ينظر في هذه الحالة الى الاكبر. يؤم القوم قوام لكتاب الله. فان كانوا في القراءة فعلهم بالسنة. فان كانوا في السنة سواء فاقدموهم هجرة - [01:36:14](#)

فان كان اكبرهم سنا. فهنا ينظر الى الكبير بعدين نعم ثم ذكر صفة الاذان التي جاءت في حديث عبدالله بن زيد وهذه الرؤية وهي حق كما قال عليه الصلاة والسلام - [01:36:29](#)

اقرها وانا قسمت بعض الرافضة من اذاعة ايران قال عند اهل السنة ان قال بعض الناس او نحو ذلك قال عندهم ان الاذان برؤية. نقول فهي رؤية اقلها من؟ اقرها الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:36:48](#)

وعندما قرح الرسول عليه الصلاة والسلام حق ولا مو بحق؟ ان ترى الله عز وجل عليه ولا ما انكر ما انت ولذا يقول جابوا كنا نعزب والقرآن ينزل ولو كان شيء ان لثاننا عنه القرآن. نعم - [01:37:09](#)

ففيه ان الاذان هنا فيه خمسة عشر كلمة. نعم وهذا حديث عبدالله بن زيد لا بأس باسناده. نعم. ولذا صححه الترمذي ابن خزيمة وبن حبان وغيرهم اما ذكر الصلاة خير من النوم فهذا مرسل. هذا مرسل - [01:37:28](#)

لكن جاء في حديث انس وسوف يأتي انه صحيح جاء في حديث انس ان في اذان الفجر صلاة خير من النوم. نعم قال البخاري لا يعرف لعبدالله ابن زيد اي ابن عبد ربه - [01:37:51](#)

الا حديث الاذان وصاحب الوضوء هو عبد الله بن زيد بن عاصم هذا صاحب الوضوء ثم ذكر حديث ابي محذورة وحديثه بمحظورة فيه زيادة التوجيع وصفة التوجيع تكون بصوت منخفض. اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله - [01:38:08](#)

اشهد ان محمدا رسول الله ثم بعد ذلك ترفع صوتك اشهد ان لا اله الا الله فانت اذا اضفت الترجيع راح يكون اربع فيكون المجموع كم كلمة تسعة عشر كلمة في حديث ابي معذور تسعة عشر كلمة وفي حديث بلال خمسة عشر كلمة. وحديث كلاهما مشروعان -

01:38:36

الصفة اللي جاءت في حديث بلال وحديث ابن محذورة لكن حديث ابن محذورة يتميز انه هكذا علم الرسول صلى الله عليه وسلم ابو محجوبة. نعم على سبيل الحكاية نعم ثم ذكر حديث ابن سيرين عن انس - 01:39:01

قال من السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم. رواه ابن خزيمة في صحيحه. نعم هذا لصقات ثم ذكر حديث انس لما كثر لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا ان يروا نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال

- 01:39:20

ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة زاد البخاري الا الاقامة ثم ذكر حديث ابي جحيفة ان رأى بلالا يؤذن فجعلتها تتبع فاه ها هنا وها هنا يمينا وشمالا. حي على الصلاة حي على الفلاح - 01:39:45

متفق عليه ورواه ابو داود وفيه انه لوى عنقه عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر نعم فمن السنن التي تحية على الفلاح هي الفلاح تلتفت يمين ثم تلتفت يسار. هذا اذا لم يكن تؤذن في مكبر الصوت - 01:40:00

لان المقصود من الالتفات يمين ويسار نعم اسمع فاذا التفت عن مكبر الصوت هنا ما تسمع في هذه الحالة او يضعف نعم واما وضع الاصبعين في الاذنين فهذا ضعيف. هذا ضعيف. فيه شريك من عبد الله القاضي - 01:40:22

فهذا ضعيف. وضع الاصبعين في الاذنين وجاء في حديث اخر رواه الجهضمي في التركة ان بلالا نادى فوظي اصبعيه في اذنيه نادى ليس نداء الصلاة وانما نداء ناسا يأتون نعم فوضع الاصبعين في الاذنين - 01:40:44

ان وضع الانسان من اجل ان يرفع صوته فلا بأس وان لم يضعهم كما كان ابن عمر يفعل فلا بأس. الذي ينكر بعض الناس يفعل هكذا هذا لم يأتي هكذا لم يأتي. ويحوك يدري الشيخ يحوكة - 01:41:05

يديه على اذنيه هذا كله لم يأتي وانما وضع اصبعين في الاذنين وطبيعته اذا وضعت اصبعيك صوتك ماذا يكون اقوى. نعم نعم ثم ذكر حديث ابي محذورة في انه علمه انه اعجبه صوتا بمهذورة فعلمه الاذان وهذا لا بأس به - 01:41:25

نعم سم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم. نعم بلال يؤذن بليل وابن ام مكتوم اذا طلع الفجر - 01:41:55

ثم ذكر حديث ابن عباس وجابر لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى. عيد صلاة العيدين لا يؤذن لها ايضا من الاستسقاء ثم ذكر حديث ايضا جابر ابن سمرة في نفس الشيء - 01:42:11

ثم ذكر حديث ابي قتادة وفيه النوم عن الصلاة قال ثم ان بلال بالصلاة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين راتبة الفجر وهذا يفيد لعل الابن انس ينتبه هذا يفيد ان يعني ان نواتب الفجر لا تترك حتى في السفر. قال - 01:42:28

ثم صلى الغداة اكيد يعني بالاقامة كما تقدم في حديث سابق فصنع كما كان يصنع كل يوم ثم ذكر حديث جابر انه اتى المزدلفة وصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين - 01:42:52

ثم ذكر حديث ابن عمر وفيه انه صلى المغرب والعشاء ركعتين صلى المغرب ثلاث والعشاء وركعتين باقامة واحدة الصواب ما جاء في حديث جابر باذان واحد وماذا واقامتي؟ اذا جمعت الصلاة تؤذن لهما اذانا واحدا. وتقيم لكل صلاة - 01:43:09

نعم ثم ذكر حديث ابن عمر قال عليه الصلاة والسلام ان بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم. وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال اصبحت اصبحت. متفق عليه. يعني طلع الصبح واطح - 01:43:34

نعم ثم طبعنا بين الاذان اذان ابن امي اذان بلال وابن ام مكتوم ليس مثل الان ساعة او اكثر نعم لا وانما يعني شيء يسير حتى النائم ينتبه وحتى الذي يريد ان يصوم يتسحر نعم - 01:43:55

قال ثم ذكر ايضا حديث بلال ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامر فامر ان ينادي الا ان العبد نام. هذا حديث منكر ولا يصح نعم. سم ذكر

حديث ابي سعيد - 01:44:14

قال عليه الصلاة والسلام اذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يكون المؤمن. نعم الا في في الحي اللتين تقول لا حول ولا قوة الا بالله.

والباقى تكون مثل ما يقول المؤمن حتى في الصلاة - 01:44:35

الصلاة خير من النوم. تقول مثل ما يقول المؤمن اما صدقت وبررت هذه لم تثبت ثم ذكر حديث جابر ماذا يقال بعد الاذان؟ اللهم رب

هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة - 01:44:51

والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته. من قال ذلك حلت له شفاعته صلى الله عليه وسلم يوم القيامة نعم رواه البخاري وغيره

وفيه زيادة انك لا تخلف الميعاد هذه عند البيهقي - 01:45:08

وبعض اهل العلم قواها وبعض اهل العلم لم يقوها. والعقرب انها غير محفوظة والله اعلم ثم ذكر حديث عمر بن الخطاب وفيه لا حي

على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله. والباقي مثل. رواه مسلم - 01:45:27

ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اذا سمعتم المؤمن فكلوا مثل ما يقول ثم صلوا علي. هناك اربعة اشياء تقال تردد مع

المؤمن واذا قلت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله تقول رضيت بالله ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً. تقول هنا ثم

تكمل لا حول - 01:45:45

ولا قوة الا بالله. ثم تصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم تقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة. ثم اذا احببت ان

تدعو فهنا الدعاء ماذا؟ مستجاب - 01:46:10

هذا ما جاء في حديث عبدالله بن عمرو من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرا صلى الله عليه وسلم نعم ثم سلوا الله لي

الوسيلة فانها منزلة وهي الشفاعة العظمى. نعم - 01:46:28

فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة. ثم ذكر حديث عثمان بن ابي العاصي الثقفي وهو اسناده لا بأس به. اسناده حسن قال يا

رسول الله اجعلني امام قومي؟ قال انت امامهم واقتدي باضعفهم - 01:46:45

اقتدي باضعفهم في الطول. لا تطيل فتشك على الضعيف. لا تقيس صلاتك على القوي احفظها على الضعيف في الطول. كما انه ايضا

الان اقتدي باضعفهم لان لا تفوته الركعة قال لها انا الائمة يبقى ركض - 01:47:02

يسارعون في الصلاة. فتجد كبير السن يعني قد يصعب عليه ان يلحق احيانا ببعض الائمة. انا صليت خلف امام اذا رفع سمع الله ربنا

ولك الحمد الله اكبر يعني قد بعض الناس اذا اراد ان يتكأ يقوم فقد يفوت وانا مرة كنت يعني سجد ووفى - 01:47:25

فعطشت بمسح ان في سجد ورفع وانا بعدني فيعني اجلا شديدا. نعم عجلة شديدة عجلة شديدة نعوذ بالله. فاقتدي باضعفهم وبعض

الائمة يجعل المقياس في الصلاة نفسه يهز الفاتحة هذا ولا يدري ان من خلفه يعني قد يصعب عليه قد كذا نعم لا لابد انت تراعي لابد

ان تراعي - 01:47:49

من كان خلفك ولا تستعجل. كلما اطمأنت زيادة كلما يعني كان اقرب الى السنة. واكعب الى وقد ثبت حديث صحيح ساق طرق

الحاكم متعددة ان يعني يعني يأتي على الناس زمان تمر بالمسجد ولا تجد فيه خاشعا او لا ترى فيه خاشعا - 01:48:16

نعوذ بالله من ذلك. وهذا اليوم هو حاصل بعجلة الناس. بعجلة الائمة عفوا قال واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجره. لا يشترط ان انت

اعطيته فهذا لا بأس لكن لا يشترط. نعم - 01:48:40

واما الذي يعطى الان هذا رزق من بيت مال المسلمين. نعم ثم ذكر شروط الصلاة وفيها لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى

يتوضأ. نعم فالوضوء شرط لساحة الصلاة - 01:49:00

ثم ذكر حديث ابي سعيد الخدري لا ينظر الرجل عوته الرجل ولا المرأة عورة المرأة ولا يفضي الرجل الرجل في ثوب واحد. نعم ولا

ترضي مرة الى المرأة في ثوب الواحد نعم هذا منهي عنه - 01:49:20

ثم ذكر حديث بهج بن حكيم عن انبيه عن جده. وهو اسناد حسن قلت يا رسول الله اوقاتنا ما تأتي منها وما نزر. قال احفظ عورتك الا

من زوجتك او ما ملكت يمينك - 01:49:35

يعني حتى لو لم يكن عندك احد وانت لست محتاجا لست الان في اغتسال او قضاء حاجة. لا تكشف ماذا؟ لا تكشف عورتك قال
فاذا كان القوم بعض في بعض قال ان استطعت الا يراها احد فلا يرينها. قلت فاذا كان احدنا - [01:49:51](#)
قاليا قال فالله تبارك احق ان يستحي منه سبحانه. نعم وهذا اسناده حسن ثم ذكر حديث ابي الدرداء وفيه انه اقبلوا بكر اخذا بطرف
ثوبي حتى ابدع عن ركبتيه. قال اما صاحبك - [01:50:12](#)
كن فقد غامض هكذا. قال عليه الصلاة والسلام وهذا يفيد ان الركبة لا ان الركبة ليست من العورة ثم ذكر حديث ابي موسى ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء انكشف عن ركبتيه - [01:50:30](#)
او ركبتيه فلما دخل عثمان غطاها. نعم هذا يفيد انه لا بأس بكشف الركبة. وانما الفخذ هو الاورة. نعم الا نقف عند هنا - [01:50:49](#)